بسم الله الرحمن الرحيم

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٦٧٢) لسنة ٢٠٢٣

استنادًا للفقرة (١٢) من قرار مجلس الوزراء (٢٣٠٥٥) لسنة ٢٠٢٣) وبعد إجراءات التقويم .

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السابعة والأربعين المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/٢١ إقرار محضر الاجتماع المنعقد في البنك المركزي العراقي بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٨ بشأن وضع آلية لربط الاستيرادات للمواد غير الأساسية وبالتحديد (السيارات والسكائر والهواتف النقالة) وتعديل قرار مجلس الوزراء (٢٣٠٥٥) لسنة ٢٠٢٣ الخاص بتعديل التعرفة الكمركية للبضائع الداخلة إلى العراق من المنافذ الحدودية كافة ؛ بحسب الآتي:

أولاً: تعدل الفقرة (١) من القرار ليصبح الآتي:

تعدل الفقرة (٥) من قرار مجلس الوزراء (١٨٦ لسنة ٢٠١٨) لتصبح الآتي:

أ- يكون الترسيم الكمركي للحاويات الواردة من خلال المنافذ الحدودية على النحو الاتي:

- حاوية ٢٠ قدم الرسم الكمركي (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، مليوني دينار مقطوعة.
- حاوية ٤٠ قدم الرسم الكمركي (٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، ثلاثة ملايين دينار مقطوعة.

ب-يُستثنى من الفقرة (أ) الذهب والسيارات والتلفونات النقالة والسلع المشمولة بقانون حماية المنتجات العراقية (١١ لسنة ٢٠١٠) ومن ضمنها السكائر.

ج- يكون الترسيم الكمركي للبضائع المشحونة مجزئة (بدون حاويات) الداخلة من خلال المنافذ الحدودية على وفق مقادير الترسيم الكمركي المعتمدة.

ثانيًا: يكون الترسيم الكمركي للبضائع المبينة في الجدول المرافق بحسب ما يقابله من رسوم كمركية.

ثالثًا: تلغى الفقرة (٧) من قرار مجلس الوزراء (٢٣٠٥٥) لسنة ٢٠٢٣).

رابعًا: تلتزم الهيئة العامة للكمارك بقبول شهادة المنشأ والفاتورة الصادرة عن الغرف التجارية في الدول المصدرة للبضائع بالاعتماد على المشروع الوطني لنظام صحة الصدور الالكتروني (QR) لتسهيل الإجراءات وضمان صحتها وفي حال عدم توافر التصديقات الالكترونية في الغرف التجارية في بلد المنشأ تقر المستندات المذكورة بالملحقيات العراقية.

خامسًا: تُعدل الفقرة (٥) من قرار مجلس الوزراء (٢٣٠٨٥) لسنة ٢٠٢٣) ويكون الرسم الكمركي الإضافي للسكائر ٢٠% وتعدل نسبة التعرفة الكمركية للتبوغ والسكائر الى ١٠% ، وتعليق العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة الصحة والخاصة باستيراد السكائر ولحين مراجعة الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لها .

بسم الله الرحمن الرحيم

سادساً: تأليف لجنة من الهيئة العامة للكمارك وكمارك إقليم كردستان تتولى مراجعة أقيام البضائع (السكائر ، السيارات، الهواتف النقالة ، المواد المشمولة بقانون حماية المنتجات العراقية " حماية المنتج الوطني ") خلال اسبوع عمل بدءاً من تاريخ إصدار القرار وتقويم البضائع الأخرى بحسب الأهمية تدريجيًا وفقًا لأحكام قانون الكمارك (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل وقواعد التقويم الكمركي الدولي في ظل إتفاقية (الجات) ومنظمة الكمارك العالمية ، خطوة أولى في مجال مراجعة التقويم الكمركي.

سابعاً: قيام الهيئة العامة للكمارك بمطابقة الرمز المنسق (Hs cod) للبضاعة الداخلة بالرمز المنسق (Hs cod) للبضاعة على سوفت الحوالة بالمنصة الخاصة بالتحويلات لدى البنك المركزي العراقي ، الذي يقوم بدوره بمشاركة الكمارك بالمعلومات. ويطبق ابتداءً على كل من (الهواتف النقالة، سكائر، سيارات).

ثامناً: قيام الهيئة العامة للكمارك بمطابقة الرمز المنسق في الحوالة الصادرة عن العراق مع رمز البضاعة المستوردة للسلع الثلاثة (الهواتف النقالة، سكائر، سيارات) ومطالبة المستورد بإثبات مشروعية التمويل في حال تمويلها من مصادر إخرى خارج العراق وللهيئة العامة للكمارك اضافة طلب مطابقة الرمز المنسق للسلع الاخرى غير المذكورة آنفًا مستقبلاً بالتنسيق بينهم والبنك المركزي العراقي.

تاسعاً: قيام الهيئة العامة للكمارك بتزويد البنك المركزي العراقي بالتصريح الكمركي التي تخص البضائع المذكورة المطلوب مطابقتها شهرياً. مع الربط إلكترونيًا في المراكز المطبق فيها نظام الكتروني.

عاشرًا: قيام الهيئة العامة للكمارك بإصدار إعمام يتضمن:

١. إمهال مستوردي البضائع المبين في (سابعًا) آنفًا مدة شهرًا من تاريخ إصدار هذا القرار لتصحيح الوضع الكمركي والقانوني لبضائعهم. وفيما يتعلق بالسكائر في حال وجوب الترسيم يكون بالمقادير المبينة في هذا القرار ومن يتأخر بعد الشهر من تصحيح الوضع يعدّ مخالفًا ويؤخذ بحقه الاجراءات القانونية بحسب قانون الكمارك (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل ويحتسب الترسيم بالمقادير السابقة قبل القرار.

٢. بعد مُضي المدة المبينة في (أ) المذكورة آنفًا تؤلف فرق مشتركة بين موظفي التحري في الكمارك وجهاز الأمن الوطني وكذلك مع مديرية الجريمة الاقتصادية للتحري والتفتيش على المخازن والمحلات والطرق التي تحوي على بضائع مخالفة ويتعامل معها استناداً لقانون الكمارك (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل وقانون مكافحة غسل الأموال.

بسم الله الرحمن الرحيم

- تخصيص جهاز الأمن الوطني بريد إلكتروني لتلقي الإخباريات والشكاوى بهذا الشأن ويقوم الجهاز بتحليلها ومشاركة الكمارك بالمفيد منها.
- تكليف هيئة الإعلام والاتصالات بربط تشغيل الهواتف النقالة بدفع الرسوم الكمركية والضريبة على الهواتف (أو ما تقترحه الهيئة في ضوء دراستها للموضوع) فيما يتعلق بالهواتف المستوردة وتُشغّل في داخل العراق وتسري الضوابط الحالية بالوقت الحاضر على الهواتف النقالة جميعها المستوردة للعراق لحين إكمال هيئة الإعلام والاتصالات عملها وتغيّر الإجراءات في حينها.
- تسجيل السيارات الجديدة المباعة من الوكالات التجارية باسم المشتري مباشرةً في المحافظات جميعها ولا يجوز بيعها من الوكالات التجارية مُسجلة في أي من دوائر المرور في أنحاء العراق جميعها .

- تنفذ التعليمات والضوابط المذكورة آنفًا على السلع المبينة الداخلة للعراق من المنافذ جميعها وقيام فرق الرقابة والتدقيق بواجباتها بالمنافذ كافة والطرق والمخازن والمحلات في أنحاء العراق جميعها .

أحد عشر: لا يعمل بأي قرار يتعارض مع ما جاء في هذا القرار.

ثاني عشر: يُنفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ ٢٠٢٣/١٢/١ ؛ باستثناء مطابقة الرمز الكمركي المنسق وشرعية وأصولية التحويل الخارجي فتخول الهيئة العامة للكمارك اصدار تأريخ النفاذ للعمل بالمطابقة والضوابط بالتنسيق بينها والبنك المركزي العراقي .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/١١/٢٦